

الموضوع: طلب توضيحات.

المرجع: الإستشارة عدد 11-2024 المتعلقة باختيار وسيط لدى شركات التأمين

تلقت وكالة النهوض بالصناعة والتجديد طلب توضيحات حول الإستشارة المذكورة بالمرجع أعلاه متعلقة بمنهجية التقييم المنصوص عليها بكراس الشروط في صورة تساوي أفضل العروض وبإمكانية المشاركة في إطار مجمع وبإمكانية التمديد في آخر أجل لقبول العروض وجوابا على ذلك، يشرفني إفادتكم بما يلي:

1- حول منهجية التقييم في صورة تساوي أفضل العروض:

نص الفصل 68 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية على أنه في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة.

وعلى اعتبار أن هذه الإستشارة تقتصر فقط على العرض الفني فإنه لا يمكن تطبيق القاعدة المنصوص عليها ضمن هذا الفصل المتمثل في طلب عروض مالية جديدة لتحديد العارض الذي سيتم إسناد الصفقة.

وبالتالي فإنه تم اعتماد منهجية تقييم تعتمد على التدرج في اتخاذ قرار الإسناد حيث يتم اسناد الإستشارة إلى العارض الذي تحصل على أعلى عدد جملي.

وفي صورة التساوي فإنه يتم إسناد الإستشارة إلى العارض المتحصل على أعلى عدد حسب الترتيب التفاضلي للعناصر المعتمدة الوارد بالجدول المدرج ضمن الصفحة 8 من كراس الشروط وذلك على النحو التالي:

إلى العارض الذي تحصل على أعلى عدد في المراجع المتعلقة بعقود التأمين على المرض « groupe maladie » وفي صورة التساوي يتم الإسناد إلى العارض الذي تحصل على أعلى عدد في المراجع المتعلقة بالتأمين على السيارات « flotte d'automobile » وفي صورة التساوي يتم الإسناد إلى العارض الذي تحصل على أعلى عدد في المراجع المتعلقة بالتأمين متعدد المخاطر المهنية « assurance multirisques professionnels » وفي صورة التساوي يتم الإسناد إلى العارض المتحصل على أعلى عدد في المراجع المتعلقة بحوادث الشغل « assurance accident individuel ».

وفي صورة التساوي الكلي في جميع المقاييس وباعتبار جميع العناصر المعتمدة المذكورة أعلاه، وهي وضعية تكاد تكون احتمالية وقوعها ضعيفة جدا، فإنه يتم إسناد الإستشارة إلى العارض الذي قام بإيداع عرضه أولا ويعتمد في الترتيب تاريخ إيداع العروض بمكتب الضبط المركزي للوكالة وساعتها وعدد التسجيل.

2- المشاركة في إطار مجمع:

لم تنص كراس الشروط على فرضية المشاركة في إطار مجمع وبالتالي ترفض العروض الواردة في هذا الإطار.

3- التمديد في آخر أجل لقبول العروض:

تم التمديد في آخر أجل لقبول العروض إلى غاية 26 أبريل 2024.